



Distr.
GENERAL

FCCC/AG13/1996/2
18 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للمادة ١٣

الدورة الثانية

جنيف، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثانية المعقودة في جنيف يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٤ - ٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٤	٤	باء - تنظيم أعمال الدورة
٤	٦ - ٥	ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٣ من جدول الأعمال)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	١٥ - ٧	رابعاً - برنامج العمل أثناء الدورة (البند ٤ من جدول الأعمال)
٥	٩ - ٧	ألف - تقرير رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ بشأن حلقة العرض والنقاش
٥	١٢ - ١٠	باء - استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣
٦	١٥ - ١٣	جيم - النظر في مشاريع المقررات التي ستُرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية
٧	١٧ - ١٦	خامساً - الأعمال المقبلة للفريق (البند ٥ من جدول الأعمال)
٨	١٩ - ١٨	سادساً - التقرير المتعلق بالدورة (البند ٦ من جدول الأعمال)

مرفق

٩	تقرير رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ عن حلقة العرض والمناقشة
---	-------	--

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣ في جنيف يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد انعقدت الدورة وفقاً للمقرر ٢٠/م أ-١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (FCCC/CP/1995/7/Add.1) وبناء على طلب الفريق المخصص في دورته الأولى.

٢- وافتتح الدورة رئيس الفريق المخصص، السيد باتريك سيزل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، فرحب بالوفود والمراقبين، مشيراً إلى أنه لن تنعقد سوى جلسة واحدة للفريق المخصص في دورته الثانية وأن هذه الجلسة ستكون ذات طابع تنظيمي، مما يتيح للفريق تناول أعماله الرسمية بمزيد من الكفاءة في دورته الثالثة في شهر كانون الأول/ديسمبر.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- أقر الفريق المخصص للمادة ١٣، في دورته الثانية، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٤- برنامج العمل أثناء الدورة:

(أ) تقرير رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ بشأن حلقة العرض والنقاش؛

(ب) استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣؛

(ج) النظر في مشاريع المقررات التي سترفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٥- الأعمال المقبلة للفريق

٦- التقرير المتعلق بالدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٤- عرض الرئيس أعمال الدورة، فأشار إلى الوثائق ذات الصلة المعدة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف وشروحه (الفقرة ٤ من المرفق الرابع بالوثيقة FCCC/CP/1996/1). وقد اتفق الفريق المخصص على السير قدماً على أساس الجدول الزمني المقترح للأعمال الوارد في الفقرة ٦ من المرفق الرابع بالوثيقة FCCC/CP/1996/1.

ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٥- ذكّر الرئيس بأن المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، حسبما تطبق، تنص على انتخاب مكتب للفريق المخصص، ولاحظ أن نائب الرئيس والمقرر لم ينتخبا بعد. وعرض الرئيس بالتفصيل حالة المشاورات التي يقوم بها رئيس مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بانتخاب بقية أعضاء مكتب الهيئات الفرعية، بخلاف الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وفي هذا الصدد يجري رئيس مؤتمر الأطراف مشاورات مع المنسقين الإقليميين بغية انتخاب أعضاء المكتب المتبقين هؤلاء في جلسة عامة لمؤتمر الأطراف كجزء من ترتيب شامل.

٦- وعلى ضوء ما سلف استفسر الرئيس عما إذا كان أي من أعضاء الفريق يود تقديم ترشيحات لمنصبي نائب رئيس الفريق المخصص ومقرره يمكن تقديمها لرئيس مؤتمر الأطراف، ولكن لم تقدم أي ترشيحات.

رابعاً - برنامج العمل أثناء الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ بشأن حلقة العرض والنقاش

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداومات

٧- عرض الرئيس البند الفرعي ٤(أ) فأعرب عن ارتياحه للمشاركة الكبيرة في حلقة العرض والنقاش في اليوم السابق، وعلّق على النوعية الممتازة للتعليقات التي أبدتها المدعوون من مقدمي العروض والمناقشين ومستوى تفهم وقلق المشتركين. وأعرب عن تقديره للمتحدثين على مساهماتهم القيّمة، ولأمانة الاتفاقية على تنظيمها الحلقة.

٨- وعرض تقريره بشأن حلقة العرض والنقاش فأكد أن القصد منه ليس أن يكون جامعاً مانعاً وإنما أن يكون عرضاً عاماً لانطباعاته. وقد ألقى بيانات في إطار هذا البند ممثلو أربعة أطراف.

٢- الاستنتاجات

٩- قبل الفريق المخصص اقتراح طرف بإضافة جملة توضيحية لمقدمة التقرير بشأن حلقة العرض والمناقشة، ووافق على إرفاق تقرير الرئيس، بصيغته المعدّلة، بهذا التقرير.

باء - استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداومات

١٠- دعا الرئيس ممثل أمانة الاتفاقية إلى أن يعرض الخلاصة الجامعة للردود على الاستبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣ (FCCC/AG.13/1996/1) التي أُعدت لكي ينظر فيها الفريق في إطار البند الفرعي ٤(ب).

١١- وألقى ممثل طرف يتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بياناً في إطار هذا البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

١٢- لاحظ الفريق المخصص للمادة ١٣، مع الموافقة، الوثيقة التي أعدتها أمانة الاتفاقية ووافق على أنها تشكل أساساً نافعاً للمناقشات الموضوعية في دورته الثالثة.

جيم - النظر في مشاريع المقررات التي ستُرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣- عرض الرئيس هذا البند الفرعي، فأشار إلى ضرورة إعداد مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، يأذن للفريق بمواصلة الاجتماع. ولاحظ الرئيس أيضاً الدور الذي يمكن أن يقوم به الفريق المخصص للمادة ١٣، بالتعاون مع الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دراسة الطرق التي يمكن بها تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف على أي بروتوكول أو صك قانوني آخر يطوره الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

١٤- وألقى بيانات في إطار هذا البند ممثلو ١٦ طرفاً، منهم طرف يتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١٥- قرر الفريق التوصية بالمقررين التاليين بشأن مستقبل أعماله وبشأن، الصلة بينه وبين الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، لكي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثانية:

(أ) الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى المقرر ٢٠/أ-١،

وقد نظر في تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الأولى، الذي خلص فيه الفريق إلى أن دراسة إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها تستغرق وقتاً طويلاً ولن تكتمل قبل اختتام الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف،

- ١- يقرر أنه ينبغي أن يمتد عمل الفريق إلى ما بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛
- ٢- يرحب من الفريق أن يرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً عن تقدم أعماله، إذا لم تكتمل أعماله قبل ذلك؛
- ٣- يرحب كذلك من الفريق، إذا اكتملت أعماله بحلول الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، أن يقوم، وفقاً للمقرر ٢٠/م أ-١، برفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يخلص إليه من نتائج.

(ب) الربط بين الفريق المخصص للمادة ١٣ والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى العمل الذي يقوم به الفريق المخصص للمادة ١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين،

يقرر أن للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين أن يلتزم، عند النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف، ما يراه لازماً من المشورة بشأن هذه المسألة من الفريق المخصص للمادة ١٣.

خامساً - الأعمال المقبلة للفريق

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦- في إطار هذا البند أوضحت أمانة الاتفاقية أنه قد اتخذت ترتيبات لعقد الدورة الثالثة للفريق المخصص للمادة ١٣ في جنيف من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر وأنه يمكن عقد دورة رابعة للفريق لمدة ثلاثة أيام خلال الفترة ما بين ٢٧ شباط/فبراير و٧ آذار/مارس ١٩٩٧، رهناً بإعادة مؤتمر الأطراف النظر في الجدول الزمني للاجتماعات. وقد أكد الفريق أنه ينبغي قدر الإمكان تفضي تداخل مواعيد دوراته مع دورات الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، المقرر أن تعقد دورته السادسة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢- الاستنتاجات

١٧- لم تلق بيانات في إطار هذا البند وأوضح الرئيس أن الفريق أحاط علماً بالبند على الوجه المناسب.

سادسا - التقرير المتعلق بالدورة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١٨- بالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣، ولما كانت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف جارية بالفعل، وافق الفريق على أن يعد الرئيس تقرير الدورة، بمساعدة الأمانة، مضمناً إياه المقررات والاستنتاجات المعتمدة في الدورة. كما اتفق على إحالة التقرير إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في دورته الثانية.

١٩- وشكر الرئيس المشتركين على تعاونهم ومساهماتهم البناءة، وأمانة الاتفاقية على دعمها ومساعدتها، وأعلن اختتام الدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣.

مرفق

تقرير رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ عن حلقة العرض والمناقشة

انعقدت حلقة العرض والمناقشة في صباح يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وألقى عروضاً عما هو قائم من الإجراءات الاستشارية والإجراءات المتعلقة بعدم الامتثال وتسوية المنازعات الأشخاص التالون: السيدة كليو دومبيا - هنري، المستشار القانونية بمنظمة العمل الدولية؛ السيد بيتر موريسون، المستشار القانوني الأقدم بمنظمة التجارة العالمية؛ السيد سوزان راضي أزركشي بمركز حقوق الإنسان؛ السيد هوغو شالي رئيس لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال. كما قدم السيد فلاديمير ديمكين، رئيس شعبة المعلومات والتحليل بوزارة حماية البيئة والسلامة النووية بأوكرانيا عرضاً لخبرة أوكرانيا مع لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال. وقدم السيد أحمد فتح الله، المستشار القانوني بأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها بياناً عما استجد بشأن المفاوضات الجارية في الفريق الفرعي الاستشاري للخبراء القانونيين والتقنيين فيما يتصل بإمكانية إنشاء آلية لرصد تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها.

وطرح ثلاثة متناقشون وجهات نظرهم: السيد دافيد فيكتور، رئيس مشروع تنفيذ وفعالية الالتزامات البيئية الدولية بالمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية، عن الدروس المستفادة من الإجراءات الأخرى الاستشارية والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات؛ الدكتور ك. س. سينها، الزميل والمشرف، مركز البيئة العالمية والبحوث، بمعهد تاتا لبحوث الطاقة، عن دور المنظمات غير الحكومية والخبراء ومخاوف البلدان النامية في عملية متعددة الأطراف؛ السيد جيك فيركسمان، مدير برنامج تغير المناخ والطاقة، بمؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية، عن استعراض للردود على استبيان الفريق المخصص للمادة ١٣ بشأن تصميم عملية تشاورية متعددة الأطراف: نقاط توافق الآراء والأرضية المشتركة.

وبعد العروض المذكورة أعلاه فُتِح المجال لتوجيه الأسئلة، وتلا هذا الإجراء نقاش عام بشأن النهج الممكن اتباعها إزاء تصميم عملية استشارية متعددة الأطراف في إطار المادة ١٣ من الاتفاقية.

وتسلط القائمة التالية الأضواء على القضايا الأساسية التي نُظِر فيها خلال العروض والمناقشة العامة، وليست القائمة مرتبة حسب الأولوية وليس القصد منها المساس بالمناقشة حول العملية الاستشارية المتعددة الأطراف في الدورة التالية للفريق المخصص ولا التشديد الذي يمكن أن توليه فرادى الأطراف لأي بند في القائمة.

الدروس المستفادة من إجراءات أخرى:

١- التطور

إن الإجراءات المطروحة في الاتفاقيات المنشأة في إطار منظمة العمل الدولية، ونظام تسوية المنازعات الذي أنشأته منظمة التجارة العالمية/الغات، وصكوك حقوق الإنسان، ولجنة تنفيذ بروتوكول

مونتريال، توفر أمثلة على مجموعة من الآليات الاستشارية وآليات تسوية المنازعات تطورت مع الوقت وتراكم الخبرات والمقتضيات السياسية.

٢- التكامل

بالإضافة إلى هذا ترسي هذه النماذج إجراءات ونهج داخلية متكاملة متسندة.

٣- التعاون

تسعى أغلب الإجراءات الموصوفة، من خلال التعاون مع الدول، إلى تسهيل تنفيذ الصك ذي الصلة.

٤- الإجراءات الثنائية مقابل المتعددة الأطراف

هناك فارق ملحوظ بين إجراءات تسوية المنازعات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية والإجراءات المتعددة الأطراف التي تستخدمها النظم الأخرى موضع الدراسة، الأمر الذي يرجع إلى أن نظام منظمة التجارة العالمية ذو طابع ثنائي واقتصادي/تجاري، في حين أن النظم الأخرى ميسّلة عادة إلى العمل على المستوى المتعدد الأطراف.

٥- العملية المنظمة

أُبديت تعليقات على فوائد وجود عملية واضحة رسمية، وحتى في عملية تعتمد على المرونة والتعاون من المستحسن وجود هيكل واضح يمكن أن يتضمن لجنة دائمة.

٦- نشر التقارير وتعزيز الامتثال

الكثير من إجراءات التشاور/تسوية المنازعات التي ورد وصفها تتضمن ترتيباً لنشر التقارير، فيجذب بعضها اهتمام الجمهور، الأمر الذي يوفر حافزاً إضافياً لكثير من الدول الأعضاء على تحقيق الامتثال. يضاف إلى هذا أن العلم بإمكانية تطبيق تدابير أشد إذا ما لزم ذلك يفرض عادة إلى تعزيز الامتثال.

الدروس المستفادة من أجل تطوير عملية استشارية متعددة الأطراف

٧- الشفافية وعدم المواجهة

ينبغي أن تسير أي عملية استشارية متعددة الأطراف بصورة شفافة تسهيلية تتسم بعدم المواجهة والتخاصم.

٨- الإبلاغ الدقيق الكامل بالبيانات

من المتطلبات الرئيسية لفعالية العمليات التشاورية المتعددة الأطراف توافر بيانات كاملة دقيقة.

٩- دور الكيانات غير الدول

يمكن لكيانات غير الدول تقديم مساهمات قيّمة في تشغيل عملية استشارية متعددة الأطراف. فتتضمن هذه الكيانات الهيئات الفرعية للاتفاقية والمنظمات غير الحكومية. وأياً كان النظام الذي يطور فسيكون للأمانة دور مركزي في تشغيله.

١٠- تقديم المساعدة إلى الدول

ينبغي إيلاء الاهتمام، في تطوير العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، لعدد من النهج تعزز الامتثال، تتراوح بين تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والدراسات القطرية وتدابير عملية أخرى، وبين إجراءات للإشراف على الامتثال.

١١- الروابط

لن تكون وحيدةً عملية استشارية متعددة الأطراف تنشأ بموجب المادة ١٣، فهي ستعمل متضافرة مع مواد أخرى معنية بالتقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية.

١٢- سيادة الدول

من المهم في تطوير وتطبيق عملية استشارية متعددة الأطراف ألا تحس الدول بأن في هذا مساساً بسيادتها، إذ إن نجاح مثل هذه العملية يتوقف بدرجة كبيرة على إحساس الدول بالارتياح لا إلى الإجراءات فقط وإنما أيضاً إلى الإجراءات المتخذة نتيجة لها. بيد أن هذا لا يعني أنه ينبغي للعملية الاستشارية المتعددة الأطراف أن تستهدف أقل قاسم مشترك، فالالتزامات المبيّنة في إطار الاتفاقية قد تبرر تماماً تطوير عملية استشارية متعددة الأطراف تتسم بالقوة، لكن من المحتوم أن يستغرق وقتاً بناء الثقة اللازمة في مثل هذه العملية.
